ابي حنيفة انه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار في
بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن
شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله
الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين فالاول
فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذي
ذكره والثاني فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك في
على التفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
واخذ المجتهدين ومن ذلك قول مالك في المشهور
عنه انه لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر
ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس
حصتهما معا في زمان واحد او وكلا وكيلا فاعتق حصتهما
عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر
حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من ولائه
مثل ذلك مع قول الائمة الثلاثة ان عليهما قيمة حصة
شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة
شريكه وهي رواية لمالك فالاول فيه تشديد على
السيدين بعتق العبد كله عليهما ووزن قيمة الشقص
الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة
لمن له النصف وتشديد على صاحب السدس بوزنه في
شريكه قدر قيمة النصف او الثلث فليتأمل
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبيده في مرضه
ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق عتق من
كل عبد ثلثه فقط ويستسعي في الباقي مع قول الائمة
الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة فالاول فيه اعانة
التشديد بالسعاية في الباقي والثاني فيه تخفيف فرجع

الامر

الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو اعتق عبدا من
عبيده لا بعينه فله ان يخرج ايهم شاء مع قول مالك
واحمد انه يخرج احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف
على السيد والثاني فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السيد
محسن بالعتق فله التفصيل بين عبيده لعدم وجوب
حق احدهم عليه ومعلوم ان القرعة انما شرعت خوفا
من ان يأخذ الاغبط لنفسه ويعطي اخاه الاردأ ولا
كذلك الحكم في حق السيد مع عبيده ومن هذا علم توجيه
القول الثاني ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق
عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرق قد
استسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا مع قول
الائمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول مخفف على
العبد الطالب للعتق والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد
الى عتق نفسه وجميع اعضائه من النار كما ورد ووجه
الثاني المبادرة الى وفاء الدين الذي يعوق صاحبه
عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فلا بد للحق في الاد خرج
اصعب على العبد من الدين وقد رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء اقواما في سرادق من نار يطبقه
عليهم فقال يا اخي يا جبريل من هؤلاء فقال اقوام ماتوا
وفي اعناقهم اموال الناس لا يجدون لها وفاء فلكل
من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قال
لعبده الذي هو اكبر منه سنا انت ابني عتق ولاده